قوله تعالى:

﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

(دراسة تحليلية)

الأستاذ المساعد الدكتور

علي عبد الوهاب عبد الرزاق الدربندي

كلية الإمام الأعظم – قسم أصول الدين – البصرة

المقدمة

الحمد الله رب العالمين الذي هذب أخلاق الزوجين فيما يفضي أحدهما للآخر، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين وبعد:

فإن علم التفسير من العلوم التي عني بها المسلمون قديماوحديثا، وصنفوا فيه المصنفات الكثيرة في تفسيره، وتلاوته وتجويده، ولغته وبلاغته، وأسباب نزوله ومناسباته، ووجوه ونظائره وغريبه، التي إن دلت على شيء فإنما تدل على تعلق المسلمين بكتاب ربهم عز وجل، وحبهم وتقدسيهم له، وأنزل القرآن العظيم على قلب سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، ليكون تبيانا لكل شيء لقوله تعالى: ﴿ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ تِبْيَٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ ﴾[1]

وقد زخر القرآن بالأمور التي تخص الناس في مجالات حياتهم جميعا فعالجها معالجة شافية كافية وحتماَ يكون بين الزوجين من إفضاء وخلوة

وقع اختياري على بيان وتوضيح لفظة (أفضى)في آية واحدة يذكرها القرآن العظيم ،فوجدتها جديرة بالدراسة والتوضيح والبيان وهي قول الله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[2] فدرست هذه الآية دراسة علمية لبيان ما فيها من معان وآداب، يتأدب بها كل واحد من الزوجين .

وقد اقتضت طبيعة البحث أن أقسمه إلى مقدمة ومبحثين وخاتمة.

فبينت في المبحث الأول: لفظة (أفضى)، تعريفها، معناها، وجوهها في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

ووضحت في الفصل الثاني: الأحكام الواردة في الآية نفسها .

---

(١) سوره النحل الآية: ٨٩

(٢) سوره النساء الآية: ٢١

اعتمدت على مصادرعدة في اللغة، والإعراب والغريب ،والتفسير والأحكام، والحديث وغيرها، وفي الخاتمة بينت أهم النتائج التي خرجت بها، وفي ختام هذا البحث أسأل الله تعالى أن ينفع به كل من قرأه، وأن يجعله في ميزان عملي في يوم القيامة، في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصبحه أجمعين .

❊ ❊ ❊

المبحث الأول

لفظة (أفضى) تعريفها، معناها، وجوهها في قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

المطلب الاول
تعريف لفظة (أفضى)

أولاً: لفظة أفضى في اللغة :

فضا: المكان فضوا من باب قعد اذا اتسع فهو فضاء، وأفضى الرجل بيده الى الارض بالألف مسها بباطن راحته، وأفضى إلى امرأته باشرها وجامعها .

وافضاها: جعل مسلكيها بالافتضاض واحداً، وقيل: جعل سبيل الحيض والغائط واحداً فهي مفضاة، و (أفضيت) الى الشيء وصلت اليه، و (أفضيت) إليه بالسر أعلمته به[1]

وأفضى الرجل إلى إمرأته: باشرها، والمعنى فيه أنه شبه مقدم جسمه بفناء، ومقدم جسمها بفناء، فكأنه لاقى فضاءها بفضائه، ومن هذا على طريقة التشبيه أفضى الى فلان بسره إفضاءً، وأفضى بيده إلى الأرض، إذا مسها بباطن راحته في سجوده[2]

وقال الراغب الاصفهاني: فضا، الفضاء الواسع، ومنه أفضى بيده إلى كذا، وأفضى الى

---

(١) المصباح المنيرفي غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقريءالفيومي ،م المكتبة العلمية،بيروت: ٢/ ٤٧٦ وتاج العروس ٣٩ من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي ،تحقيق مجموعة من الحققين ،م دار الهداية: ٣٩/ ٢٤٢، ولسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، م دار صادر، بيروت ،ط١٥،١/ ١٥٧

(٢) مقايس اللغة ،لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون،م دار الفكر، بيروت١٣٩٩هـ ١٩٧٨م: ٤/ ٥٠٨

إمرأته في الكناية أبلغ وأقرب إلى التصريح من قولهم خلالها [1]

ثانيا: تعريف لفظة أفضى عند المفسرين :

عرفت لفظة أفضى بتعاريف عديدة عند المفسرين ومنها :

١. الإفضاء أن يكون معها في لحاف واحد جامعها أو لم بجامعها، وهو مذهب أبي حنيفة[2] لأن الخلوة الصحيحة تقرر المهر قاله الكلبي[3]

٢. أن يخلو الرجل والمرأة، جامعها أو لم يجامعها، فقد وجب المهر[4]، قاله الفراء[5] .

٣. الإفضاء في الحقيقة الانتهاء، لقوله تعالى:﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أي انتهى وآوى قاله ابن الاعرابي[6]

والذي يبدو من هذه التعريفات عند المفسرين أن الخلوة بين الرجل وزوجته متحققة

---

(١) المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الدامغاني ت٥٠٢هـ، تحقيق: محمد سيد كيلاني ،م دار المعرفة ،بيروت: ١/ ٣٨٢

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، م. دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م: ٢/ ٢٩٤، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخ زادة، ت١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، م. دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨: ١/ ٥١٦.

(٣) مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرزاي ت٦٠٤هـ قدم له هاني الحاج،م المكتبة التوفيقية، مصر: ١٠/ ١٤ وتفسير القرآن الكريم وبحر العلوم ،لأبي الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السمرقندي ٣٧٥هـ، دراسة وتحقيق عبد الرحيم الزقة، م الإرشاد بغداد، ١٩٥٨م: ٢/ ٢٨٥

(٤) تفسير القرآن الكريم بحر العلوم: ٢/ ٢٨٥

(٥) معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفراء، ت٢٠٧هـ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، م. دار السرور، ١/ ٢٥٩.

(٦) محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي ت١٣٣٢هـ ، م دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١٨هـ١٩٩٧م: ٣/ ٥٧

أسواء حصل فيها جماع أم لا، لأن الخلوه الصحيحة توجب على الزوج المهر الكامل لزوجته، اذا تحقق الايواء والإنتهاء إلى تحقيق الإفضاء بينهما .

المطلب الثاني
دلالة لفظة (أفضى)

وردت في معنى الافضاء عدة معانٍ منها:

١. الجماع[١]، قاله ابن عباس والسدي ومجاهد[٢] واختاره ابن قتيبة[٣]، وهو مذهب الشافعي[٤]، لأن عنده الزوج اذا طلق قبل المسيس فله أن يرجع نصف المهر، وإن خلا بها [٥]، وقال السجتاني ﴿ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ انتهى إليه، فلم يكن بينهما حاجز، وهو كناية عن الجماع[٦]. الخلوة، وإن لم يجامعها[٧].

---

(١) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٤، وتفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن صبر القرشي المخرومي ت ١٠٤ هـ ضبط أحاديثه أبو محمد الاسيوطي، م دار الكتب العلمية، لبنان، ط١، ١٤٢٦ - ٢٠٠٥

(٢) مفاتيح الغيب :١٠ / ١٤ وتفسير مجاهد: ٤٩ وزاد المسير في علم التفسير، جمال الدين بن عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت ٥٩٧ هـ، م دار الكتب العلمية، ط٢ ،١٤٢٢هـ٢٠٠٢ م: ٩٢

(٣) تفسير غريب القرآن، لأبي محمد بن عبدالله بن مسلم بن قتيبة الدينوري، ت٢٧٦هـ، تحقيق السيد أحمد الصقر، م المكتبة العلمية، بيروت، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م: ١٢٢.

(٤) الأم، لأبي عبدالله محمد بن إدريس، ت٢٠٤هـ، م دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٣هـ، ٧/ ١٦٢، والحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت٤٥٠هـ، م دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م، ٩/ ٣٩١.

(٥) الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣: ٧/ ١٦٢،ومفاتيح الغيب :١٠/ ١٤

(٦) غريب القران المسمى بنزهة القلوب، لأبي بكر محمد بن عزيزالسجستاني ت٣٣٠هـ، تحقيق: محمد أديب عبد الواحد جمران ،م دار قتيبة، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م: ١/ ٥٤

(٧) مفاتيح الغيب ١٠/ ١٤ وزاد المسيرفي علم التفسير، ٢/ ٢٩، واللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي ت ٨٨٠هـ، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود والشيخ

٢. الوصول مشتق من الفضاء، لأن في الوصول قطع الفضاء بين المتواصلين[١] والقول الاول أولى من الثاني بدلالة الوجوه الآتية :

الاول:قال الليث: أفضى فلان الى فلان، أي صار في فرجتها وفضائها، وهذا المعنى لا يحصل الا بالجماع ،أما في وقت غير الجماع فهو غير حاصل [٢]

الثاني: ذكر الله تعالى الإفضاء في معرض التعجب، ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ والتعجب إنما يتم إذا كان هذا الافضاء سبباً قوياً في حصول الالفة والمحبة ،وهو الجماع لا مجرد الخلوة، فوجب حمل الإفضاء إليه[٣]

الثالث: الافضاء إليها لابد أن يكون مفسراً بفعل منه ينتهي إليه، لأن كلمة (إلى) لإنتهاء الغاية، ومجرد الخلوة ليس كذلك، فعند الخلوة المحضة لم يحصل فعل من افعال واحد منهما إلى الآخر فأمتنع تفسير قوله تعالى: ﴿ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ بمجرد الخلوة [٤]

الرابع: أن المهر قبل الخلوة ما كان متقرراً، والشرع قد علق تقرره على إفضاء بعضهم الى بعض، وقد اشتبه الأمر في أن المراد بهذا الإفضاء هو خلوة الجماع .

وبهذا الوجه ظهر ترجيح مذهب الشافعي والله اعلم [٥]

والذي يبدو لي أن معنى الإفضاء هو الجماع، لفضاء كل من الزوجين للآخر في أكمل وجوه الافضاء من قبلة لمس وتمتع وجماع .

علي محمد معوض، م دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ ١٩٩٨م ٦/ ٢٦٨

(١) تفسير التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن عاشور ،م دار سحنون، تونس: ٣/ ٢٩٠

(٢) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥، محاسن التأويل: ٣/ ٥٩

(٣) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥، محاسن التأويل: ٣/ ٥٩

(٤) مفاتيح الغيب : ١٠/ ١٥

(٥) الأم: ٧/ ٢٣٣ومفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥

المطلب الثالث
وجوه لفظة (أفضى)

يكون الإفضاء على وجوه منها:

١. أن يلصق بشرته ببشرتها، ولا يكون بين بشرتيهما حائل، من ثوب ولا غيره، وهذا يوجب الوضوء عند الشافعي[١]

٢. يولج فرجه على فرجها حتى يتماسا، وهذا يوجب الغسل عليهما، وهو قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ أراد بالإفضاء الإيلاج ها هنا[٢]

٣. أن يجامع الرجل الجارية الصغيرة التي لا تحتمل الجماع، فيصير مسلكاها مسلكاً واحداً ويقال جارية مفضاة وشريم: اذا كانت كذلك[٣]

٤. وبين الامام الشعراوي (رحمه الله) مقالة مفيدة في بيان وجوه الإفضاء فقال: وكلمة ﴿ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ كلمة من إله،ولذلك تأخذ كل المعاني التي بين الرجل المرأة إذن الإفضاء معناه: انكم دخلتم معاً أوسع مداخلة، وحسبك من قمة المداخلة أن عورتها التي تسترها عن أبيها وأخيها، وحتى أمها وأختها تبينها لك، ولا يوجد إفضاء أكثر من ذلك ودخلت معها في الاتصال الواسع، أنفاسك ملامستك مباشرتك، مدخلك مخرجك في حمامك في المطبخ في كل شيء حدثت إفضاءات،وأنت ما دمت قد أفضيت لها وهي قد أفضت لك كما قال الحق في المداخلة الشاملة ﴿ هُنَّ لِبَاسٌ

---

(١) تفسير الامام الشافعي، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي ت٢٠٤هـ، جمع وتحقيق الدكتور، أحمد بن مصطفى، م دار التدمرية السعودية، ط١، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م: ٢ / ٥٦٤

(٢) الأم: ١/ ٣٦، وتفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٦٤

(٣) الأم: ١/ ٣٦، وتفسير الإمام الشافعي: ٢/ ٥٦٥

﴿ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ ﴾ [1] وأي شي تريد أكثر من هذا،ولذلك عندما تشتد امرأة على زوجها ،قديغضب ،وتقول إن الله أحل لك من ما حرم على غيرك ،فحين تشتد عليك لاتغضب وتذكر الفضل بينكما[2]

٥. ويرسم الامام (سيد قطب) صورة جميلة في تفسير الآية فيقول :يدع اللفظ أفضى،يرسم عشرات الصور لتلك الحياة المشتركة آناء اليل وأطراف النهار وعشرات الذكريات لتلك المؤسسة التي ضمتهما مدة من الزمن، وفي كل إختلاجه حب إفضاء ،وفي كل نظرة ود إفضاء ،وفي كل لمسة جسم إفضاء وفي كل اشتراك في ألم أوأمل إفضاء ،وفي كل تفكير في حاضر أومستقبل إفضاء ،وفي كل شوق الى خلف إفضاء ،وفي كل إلتقاء في وليد إفضاء ،كل هذا الحشد من التصورات والظلال والانداء والمشاعر والعواطف يرسمه ذلك التعبير الموحى العجيب: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فيتضاءل إلى جواره ذلك المعنى المادي الصغير، ويخجل الرجل أن يطلب بعض مادفع، وهو يستعرض في خياله وفي وجداته ذلك الحشد من صور الماضي ،وذكريات العشرة في لحظة الفراق [3]

٦. ويذكر الامام الفخر الرازي الأزواج بهذه الكلمة التذكرة فيقول: لأي وجه، ولأي معنى تفعلون هذا فإنها بذلت نفسها لك ،وجعلت ذاتها لذاتك وتمتعك ،وحصلت الألفة التامة والمودة الكاملة بينكما ،فكيف يليق بالعاقل أن يسترد منها شيئاً بذله لها بطيبه نفسه ؟ إن هذا لا يليق البتة بمن له طبع سليم وذوق مستقيم[4].

والذي يبدو لي من هذه الوجوه التي عرضناها أن الرجل والمرأة عندما تحقق العلاقة

---

(١) سورة البقرة الاية: ١٨٧

(٢) تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، أخبار اليوم، ١٩٩١م: ٤ / ٢٠٨٦ – ٢٠٨٧

(٣) في ظلال القرآن، سيد قطب، دار الشروق، ط٣٤، ١٤٢٥ – ٢٠٠٤: ١/ ٦٠٦

(٤) مفاتيح الغيب: ١٠ / ١٥

الزوجية بينهما، ففيها الكثير من الأفراح والأحزان، ففي كل لحظة إفضاء، وفي كل ساعة إفضاء وفي كل يوم إفضاء، العمر كله فيه من الإفضاء الذي تحققه الآية الكريمة.

المطلب الرابع
الميثاق الغليظ في لفظة (أفضى)

وردت في بيان معنى الميثاق الغليظ عدة معان منها:

١. كلمة النكاح المعقودة على الصداق [١]، قاله ابن عباس ومجاهد [٢]، وعقد النكاح على نيه إخلاص النية ودوام الألفة [٣]، وتلك الكلمة كلمة تستحل بها فروج النساء [٤]، لقوله صلى الله عليه وسلم (اتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ،واستحللتم فروجهن بكلمة الله [٥]

٢. ما أوثق الله تعالى عليهم في شانهم[٦] بقوله تعالى:﴿ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ ﴾[٧] أو قول الولي عند العقد: أنكحتك على ما في كتاب الله من الامساك

---

(١) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥ وتذكرة الأريب في تفسير الغريب، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي تـ ٥٩٧هـ تحقيق طارق فتحي السيد، م دار الكتب العلمية ،ط١ ١٤٢٥ - ٢٠٠٤: ٦١ وتفسير آيات الاحكام، محمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد إبراهيم، م دار أبن كثير، ط٢، ١٤٢٢هـ٢٠٠٢م: ٤١٧وتفسير مجاهد: ٤٩

(٢) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥

(٣) تفسير التحرير والتنوير: ٣/ ٢٩٠ وزاد المسير: ٢/ ٢٩

(٤) مفاتيح الغيب :١٠/ ١٥

(٥) سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الاشعت السجستاني، م دار الكتاب العربي، بيروت، كتاب المناسك، باب صفة حجة النبي: ٢/ ١٢٢ رقم الحديث ١٩٠٧

(٦) محاسن التأويل: ٣/ ٥٧

(٧) سورة البقرة الاية: ٢٢٩

بالمعروف أو التسريح بإحسان [١] قاله السدي وعكرمة والفراء [٢] والحسن البصري[٣].

٣. قال الزمخشري: الميثاق الغليظ حق الصحبة والمضاجعة، ووصفة بالغلظ لقوته وعظمته، فقد قالوا: صحبة عشرين يوماً قرابة، فكيف بما جرى بين الزوجين من الاتحاد والإمتزاج [٤] وقيل: الصحبة والمعاشرة [٥]

٤. أنه أمانة الله، قاله الربيع [٦]

٥. الميثاق الغليظ الولد [٧]

والذي يبدو لي أن هذه المعاني التي ذكرها المفسرون رحمهم الله تعالى متحققة في معنى الميثاق الغليظ من النكاح والإمساك بالمعروف أو التسريح بالإحسان، وحق الصحبة والمضاجعة، وما يرزقان به من ولد، والمرأة أمانة الله تعالى التي أودعت عند الرجل، فلا بد من الحفاظ على هذا الميثاق الغليظ صيانة للمرأة .

---

(١) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥ ومحاسن التأويل:٢/ ٥٧ وتنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز آبادي ت ٨١٧ هـ، م المشهد الحسيني، القاهرة: ٢٦

(٢) مفاتيح الغيب: ١٠/ ١٥

(٣) تفسير الحسن البصري، الدكتور محمد عبد الرحيم، دار الحديث، القاهرة: ٢/ ٢٦٨

(٤) الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الاقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي د ٥٣٨، م دار احياء التراث العربي ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م: ١/ ٢٢٥ ومفاتيح الغيب:١٠/ ١٥ ومحاسن التأويل: ٣/ ٥٧ وتفسير آيات الاحكام: ٤١٧، وأنوار التنزيل، ناصر الدين البيضاوي، راجعه: عبد العزيز سيد الاهل، م المشهد الحسيني، القاهرة، ١٩٦٤ م: ١١٣

(٥) تفسير آيات الأحكام: ٤١٧

(٦) زاد المسير: ٢/ ٢٩

(٧) الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ٦٧١ هـ، تحقيق: هشام سمير البخاري، م دار عالم الكتب، الرياض ،١٤٢٣هـ ٢٠٠٣م ٥/ ١٠٣

المبحث الثاني

الأحكام الواردة في قوله تعالى ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾

المطلب الاول
الناسخ والمنسوخ في الاية

ورد في حكم قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[1] الأقوال الآتية :

١. إنها منسوخة[2] بقوله تعالى ﴿ وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا۟ مِمَّآ ءَاتَيْتُمُوهُنَّ شَيْـًٔا إِلَّآ أَن يَخَافَآ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ ۖ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ ﴾[3] قاله ابن زيد.

٢. محكمة، قال الطبري: غير جائز له أخذ شيء مما آتاها منها بحال، أكانت هي المريدة للطلاق أم هو، وقال بكر بن عبد الله المزني: لايأخذ الزوج من المختلعة شيئا[4] لقوله تعالى: ﴿ فَلَا تَأْخُذُوا۟ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ أَتَأْخُذُونَهُۥ بُهْتَٰنًا وَإِثْمًا مُّبِينًا فَلَا وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾[5].

---

(١) سورة النساء الاية: ٢١

(٢) جامع البيان في تأويل القرآن ،لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ت ٣١٠هـ تحقيق: أحمد محمد شاكر، م مؤسسة الرسالة ،ط١، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠: ٨/ ١٣١ أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، م دار الفكر: ١/ ٣٦٨

(٣) سورة البقرة الاية :٢٢٩

(٤) جامع البيان: ٨/ ١٣٠ وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٦٨

(٥) سورة النساء الآيتان: ٢٠ – ٢١

وقال الطبري، وأولى القولين من قال: إن الآية محكمة غير منسوخة وغيرجائز للرجل أخذ شيء مما آتاها، اذا أراد طلاقها من غير نشوز كان منها ولاريبة أتت بها ،وبين الطبري لامعنى لقول بكر إن أرادت هي العطاء لأن الآية محكمة، فقد جوز النبي ﷺ لثابت بن قيس بن شماس أن يأخذ من زوجته ما ساق إليها وصدق، ويكون النسخ عند تعذر الجمع والجمع ممكن، وبه يتم البيان، وتستمر في سُبلها الأحكام [١]

المطلب الثاني
اختلاف العلماء في إقرار المهر بسبب الخلوة

اختلف العلماء في وجود الخلوة إلى عدة أقوال منها:

١. يستقر بمجرد الخلوة[٢]

٢. لا يستقر إلاً بالوطء [٣]

٣. يستقر بالخلوة في بيت الاهداء[٤]

٤.التفرقة بين بيته وبيتها [٥]

والذي بيدو أن المهر يستقر بالخلوة الصحيحة مطلقاً، عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ من كشف خمار امرأة ونظرإليها وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل بها[٦]، وقال

(١) جامع البيان :٨/ ١٣٢ وأحكام القرآن لابن العربي: ١/ ٣٦٨
(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٠٢
(٣) المصدر السابق
(٤) المصدرالسابق
(٥) المصدر السابق
(٦) سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي ،تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني، م دار المعرفة، بيروت،١٣٨٦هـ ١٩٦٦م: ٣/ ٣٠٧ وبرقم ٢٣٢

عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ إذا أغلق باباً وأرضى ستراً ورأى عورة فقد وجب الصداق[1] وقاله أيضاً علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ [2] وقد قال الإمام مالك إذا طال مكثه مثل السنة ونحوها وطلبت المهر كله كان ذلك لها[3]. وقال الشافعي لا عدة عليها ولهانصف المهر[4] وبين أبو حنيفة وأصحابه وقالوا: اذا خلا بها خلوة صحيحة يجب كمال المهر والعدة دخل بها أولم يدخل بها[5]

المطلب الثالث
الأوجه الإعرابية

وردت في الآية الكريمة الأوجه الإعرابية الأتية:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾

(كيف) في موضع نصب على الحال ،والتقدير أتأخذونه جائرين؟ ألا ترى اذا قلت كيف أخذت مال زيد كان الجواب حالا :تقديره: أخذته ظالما أو عادلا ونحو ذلك، ويكون موضع كيف مثل موضع جوابها [6]

---

(١) اللباب: ٦/ ٢٦٩ وكنز العمال في السنن والأقوال والأفعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥هـ تحقيق: بكري حياتي، وصفوة السقا، م مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ ١٩٨١م: ١٦/ ٥٠٢ وبرقم ٤٥٦٣٨

(٢) سنن الدار قطني: ٣/ ٣٠٦ والجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٠٢

(٣) الأم:٥/ ٥٩ والكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت ٤٦٣هـ تحقيق: محمد محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، م الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ ١٩٨٠م: ٢/ ٥٥٨ والجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٠٢

(٤) الجامع لأحكام القرآن: ٥/ ١٠٢

(٥) المصدر نفسه :٥/ ١٠٢

(٦) التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبدالله بن الحسين العكبري تـ ٦١٦ هـ،م دار الكتب العلمية، ط١، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨م :١/ ٢٧٥وإعراب القرآن الكريم،قاسم حميدان دعاس،م دار المنير،دمشق ،١٤٢٥هـ ١/ ١٩٠

ثانيا :قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ ﴾

الواو للحال، والجملة بعدها ﴿ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ في محل نصب[1] وأتى (بقد) ليقرب الماضي من الحال[2]

ثالثا: قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ ﴾ أي وقد أخذن ،لأنها حال معطوفة ،والفعل ماضي فتقدر معه (قد) ليصبح حالا[3]

رابعا: قوله تعالى (منكم) فيه وجهان :-

١ جار ومجرور متعلق بـ (أخذن)[4]

٢ ان يكون حالاً من ميثاق[5]، قدَم عليه، كأنه لما رأى أنه يجوز أن يكون صفة لوتأخر لجاز ذلك وهو ضعيف [6].

المطلب الرابع
الأوجه البلاغية

لقد ورد في قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾ الأوجه البلاغية الآتية:

١. (كيف) استفهام تعجبي بعد الانكار: أي ليس من المروءة ان تطمعوا في أخذ

---

(١) التبيان في إعراب القرآن:١/ ٢٧٥، والدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ،ت٧٥٦هـ تحقيق د.أحمد محمد الخراط، م دار القلم، دمشق ط ١، هـ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م :٣/ ٦٣٤ ،وإعراب القرآن الكريم ١/ ١٩٠

(٢) التبيان في إعراب القرآن ١/ ١٧٣، والدر المصون: ٣/ ٦٣٤

(٣) التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٢٧٥، وإعراب القرآن الكريم ١/ ١٩٠

(٤) التبيان في إعراب القرآن: ١/ ٢٧٥ ،والدر المصون:٣/ ٦٣٥، وإعراب القرآن وبيانه، محي الدين الدرويش م دار الإرشاد، دمشق :٢/ ١٨٩، وإعراب القرآن الكريم ١/ ١٩٠

(٥) المصادر نفسها.

(٦) الدر المصون: ٣/ ٦٣٥.

عوض عن الفراق بعد معاشرة امتزاج وعهد متين[1]

قوله تعالى: ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾ استفهام للتوبيخ والإنكار [2]

٢. وتعدية الافضاء بـ(إلى) الدال على منتهى الإتصال، وهو من حسن نزاهة القرآن في التعبير وأدبه العالي في الخطاب، ومن الدقة فيه ما ذكره محمد عبده من نكتة التعبير بقوله: بعضكم الى بعض أي مع كون الظاهر أن يقول وقد أفضيتم إليهن، أو أفضى أحدكم الى الأخر وهي أشارة الى كون كل واحد من الزوجين بمنزلة جزء الاخر وبعضه المتمم لوجوده، فكأن بعض الحقيقة كان منفصلاً عن بعضها الأخر، فوصل إليه بهذا الافضاء وأتحد به [3]

٣. الكناية في قوله تعالى: ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ الكلام كناية عن الجماع، والعرب إنما تستعملها فيما يستحي من ذكره كالجماع [4]

٤. ومن لطائف اللغة العربية استعمال كلمة الإفضاء كناية عن الجماع، وذلك أدعى لأدب الاجتماع، وأرفع في الذوق الذي ينبو عن المصارحة حيال الشؤون الجنسية [5]

٥. استعارة تصريحية في قوله تعالى: ﴿ وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا ﴾ استعار لفظ الميثاق للعقد الشرعي[6]

---

(١) تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، م دار سحنون ،تونس ٣/ ٢٩٠

(٢) سورة النساء الآية :٢١

(٣) التفسير المنيرفي العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، م دار الفكر المعاصر، دمشق، ط٢ : ٤/ ٢٩٩ .

(٤) تفسير القرآن الحكيم، تفسيرالمنار، محمد رشيد بن علي رضا ت ١٣٥٤هـ، م الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠م :٢/ ١٤١،وإعراب القرآن وبيانه ٢/ ١٨٩ .

(٥) الجدول في إعراب القرآن، محمود بن عبد الرحيم الصافي ت ١٣٧٦هـ، م دار الرشيد مؤسسة الإيمان، دمشق، ط٤: ٤/ ٤٧٤ .

(٦) التفسير المنير :٤/ ٢٩٩ .

المطلب الخامس
ما يستفاد من الآية

أفادت الآية الكريمة فوائد كثيرة منها:

١. دلت الآية الكريمة عن غصب مهور النساء إذا أرادوا مفارقتهن، ولم تنزل في تقرر الصداق وعدمه[١]

٢. وجوب مراعاة العهود والوفاء بها [٢]

٣.الترغيب في الصبر [٣]

٤. حرمة العضل من أجل الافتداء بالمهر وغيره [٤]

٥. كنى الله تعالى عن الجماع بلفظ الإفضاء، لتعليم المؤمنين الأدب الرفيع [٥]

٦. الآية حجة في الخلوة الصحيحة لأنها تؤكد المهر[٦]

٧.على المؤمنين إدراك كل الكيفيات ولن يجدو كيفية تبرر لكم الأخذ ،لأن الحق قال ﴿ وَكَيْفَ تَأْخُذُونَهُۥ ﴾ وأنظر التعليل ﴿ وَقَدْ أَفْضَىٰ بَعْضُكُمْ إِلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فثمن البضع هو الإفضاء[٧]

---

(١) تفسير آيات الاحكام، محمد علي السايس، م دار إبن كثير، ط٤ ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢ م: ١/ ٤١٦

(٢) أيسر التقارير لكلام العالي الكبير، تأليف: لأبي بكر جابر الجزائري، م مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة ط١، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٢ م: ٢٤٩

(٣) المصدر السابق

(٤) المصدر السابق

(٥) التفسير المنير ٤/ ٣٠٠ وصفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، م دار القرآن الكريم، بيروت، ط٢، ١٤٠١هـ ١٩٨١م :١/ ٢٦٧

(٦) مدارك التنزيل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، م عيسى البابي الحلبي :١٠ / ٢١٦ .

(٧) تفسير الشعراوي: ٤/ ٢٠٨٦

٨. الخلوة الصحيحة يجب فيها كمال المهر والعدة، دخل بها أو لم يدخل [١]

٩. من نواقض الوضوء الملامسة، وهي أن يفضي بشئ منه إلى جسدها، أو تفضي إليه لا حائل بينهما، قاله الشافعي [٢]

١٠. استدل بالآية من منع الخلع مطلقاً [٣]

١١.الآية حجة في الخلوة الصحيحة، لأنها تؤكد المهر حيث أنكر الآخذ، قاله النسفي [٤]

❊ ❊ ❊

(١) تفسير القرآن الكريم بحر العلوم: ٢/ ٢٨٥

(٢) تفسير الامام الشافعي: ٢/ ٥٦٥

(٣) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، شهاب الدين محمود الألوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ، م دار الفكر، بيروت: ٣/ ٣٨١

(٤) مدارك التنزيل: ١/ ٢١٠

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

فبعد الانتهاء من البحث يمكن استخلص النتائج الآتية:

١. في الآية العظمية بيان واضح لأدب القرآن العظيم للزوجين عند الدخول والخلوة الصحيحة.

٢. في الآية الكريمة توجيه عظيم للرجل بعدم أخذ المهر لما يحصل من الإفضاء والميثاق الغليظ بينه وبين زوجته .

٣. الخلوة الصحيحة توجب على الرجل المهر كاملاً لزوجته إذا أغلق باباً وأرخى ستراً، سواء أجامعها أم لم يجامعها .

٤. من معاني أفضى الجماع، لأن الإفضاء فيه تحقيق جميع وجوه الإفضاء من قبلة ولمس وتمتع وجماع .

٥. رسم الإمام الرازي وسيد قطب والشعراوي ما تدل عليه لفظة أفضى، في جميع حياة الزوجين في تحقيق معنى الإفضاء بينهما في كل مدخل ومخرج، وإجتماع ومباشرة في الكثير من الصور والاحوال المشتركة التي تكون بينهما من نظر ولمس، وألم وأمل، وسعادة وحزن، بل في كل التقاء في وليد، في كل العواطف والمشاعر، من الألفة التامة، والمودة الكاملة، ولهذا لا يليق بالرجل أن يأخذ شيئاً مما أعطاه لزوجته .

٦. الميثاق الغليظ بين الزوجين، هو كلمة النكاح، والإمساك بالمعروف وتسريح بإحسان.

٧. وصف الميثاق الغليظ لقوته وعظمته عند الله، لأن المرأة عن الرجل أمانة الله واستحلال فرجها بكلمة الله تعالى، فقبل العقد هي امرأة أجنبية لا تحل له، وبعد العقد

حل له كل شئ من جسمها ما عدا الدبر ووقت الحيض والنفاس .

٨. وجوب مراعاة العهود والمواثيق والإيفاء بها .

٩. ونبهت الآية الكريمة النهي عن اغتصاب مهر المرأة اذا أراد الرجل مفارقتها .

١٠. في الآية الكريمة أن ثمن البضع هو الإفضاء .

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس ،ت٢٠٤هـ، م دار المعرفة، بيروت ١٣٩٣هـ

٢. أحكام القرآن، لأبي بكر محمد بن عبد الله المعروف بأبن العربي، تحقيق: علي محمد البجاوي، م دار الفكر

٣. إرشاد العقل السليم، لأبي السعود محمد بن محمد العمادي ت ٩٥١ هـ، م دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٤، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٤. إعراب القرآن وبيانه، محي الدين الدرويش، م دار الإرشاد، دمشق.

٥. أنوار التنزيل، ناصر الدين البيضاوي، راجعه: عبد العزيز سيد الأهل، م المشهد الحسيني، القاهرة ١٩٩٦ م

٦. أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، لأبي بكر جابر الجزائري، م مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، ط١، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م

٧. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، ت٥٨٧هـ، م دار الكتاب العربي، بيروت ١٩٨٢م.

٨. تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد بن محمد بن عبد الرزاق الزبيدي تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية

٩. التبيان في إعراب القرآن، لأبي البقاء عبد الله بن الحسين العكبري ت ٦١٦ هـ، م دار الكتب العلمية، ط١ ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

١٠. تذكرة الأريب في تفسير الغريب، لأبي الفرج جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي ت ٥٩٧ هـ، تحقيق طارق فتحي السيد، م دار الكتب العلمية، ط١،

١٤٢٥ هـ ٢٠٠٤ م

١١. تفسير آيات الأحكام، محمد علي السايس وعبد اللطيف السبكي ومحمد ابراهيم، م دار أبن كثير، ط٢، ١٤٢٢ هـ ٢٠٠٢ م

١٢. تفسير الحسن البصري، للدكتور محمد بن عبدالرحيم، دار الحديث، القاهرة

١٣. تفسير التحرير والتنوير، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، م دار سحنون، تونس

١٤. تفسير الإمام الشافعي، لأبي عبدالله محمد بن إدريس الشافعي، جمع وتحقيق الدكتور أحمد بن مصطفى القران ،م دار التدمرية ،السعودية ،ط ١ ،١٤٢٧هـ -٢٠٠٦م

١٥. تفسير الشعراوي، محمد متولي الشعراوي، م اخبار اليوم، ١٩٩١م

١٦. تفسير القرآن الحكيم، تفسير المنار، محمد رشيد ابن علي رضا ت١٣٥٤هـ، م الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٩٠م

١٧. تفسير مجاهد، لأبي الحجاج مجاهد بن صبر القرشي المخزومي ت ١٠٤ هـ ،ضبط أحاديثه أبو محمد الاسيوطي، م دار الكتب العلمية ،بيروت ،ط ١ ،١٤٢٦ -٢٠٠٥م

١٨. تفسير المنار، محمد رشيد بن علي رضا ت ١٣٥٤ هـ ، م الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٠ م

١٩. التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٢، م دار الفكر المعاصر، دمشق ١٤١٨ هـ

٢٠. تنوير المقباس من تفسير ابن عباس، لأبي طاهر محمد بن يعقوب الفيروز ابادي ت ٨١٧ هـ، م مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة

٢١. جامع البيان في تأويل القرآن، لأبي جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي الطبري ت ٣١٠هـ، تحقيق احمد محمد شاكر، م مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠هـ، ٢٠٠٠ م

٢٢. الجامع لأحكام القرآن، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرج الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي ت٦٧١هـ، تحقيق هشام سمير البخاري، م دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣ هـ ٢٠٠٣ م

٢٣. الجدول في إعراب القرآن، محمود بن عبد الرحيم الصافي ت ١٣٧٦ هـ، ط٤ - م دار الرشيد مؤسسة الإيمان، دمشق

٢٤. الحاوي في فقه الشافعي، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري الماوردي، ت٤٥٠هـ، م دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٢٥. الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، أحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ت ٧٥٦ هـ، تحقيق: الدكتور أحمد محمد الخراط، م دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م

٢٦. روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: شهاب الدين محمود الالوسي البغدادي ت ١٢٧٠هـ، م دار الفكر، بيروت

٢٧. زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي ت٥٩٧هـ، م دار الكتب العلمية ط٢، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م

٢٨. صفوة التفاسير، محمد علي الصابوني، م دار القرآن الكريم، بيروت ،ط٢ ،١٤٠١ هـ - ١٩٨١م

٢٩. سنن الدار قطني، لأبي الحسن علي بن عمر الدار قطني البغدادي، تحقيق عبد الله هاشم يماني المدني، م دار المعرفة ،بيروت، ١٣٨٦ هـ - ١٩٦٦م

٣٠. غريب القرآن المسمى بنزهة القلوب، لأبي بكر محمد بن عزيز السجتاني العزيري ت٣٣٠هـ، تحقيق محمد اديب عبد الواحد جمران، م دار قتيبة، سوريا، ط١، ١٤١٦هـ ١٩٩٥م

٣١. في ظلال القران، سيد قطب ت ١٩٦٦م، م دار الشروق، ط٣٤ ،١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م

٣٢. الكافي في قصة أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر القرطبي ت٤٦٣هـ، تحقيق محمد محمد أصيد ولد ماديك الموريتاني، م الرياض الحديثة - الرياض، ط٢، ١٤٠٠، ١٩٨٠ م

٣٣. كنز العمال في سنن الاقول والافعال، علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي البرهان فوري ت ٩٧٥ هـ، تحقيق بكري حياتي، وصفوة السقا، م مؤسسة الرسالة، ط٥، ١٤٠١هـ-١٩٨١م

٣٤. الكشاف عن حقائق وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي ت ٥٨٣ هـ، م دار إحياء التراث العربي، ط٢، ١٤٢٤هـ -٢٠٠٣م

٣٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور، م دار صادر، بيروت، ط١

٣٦. اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص عمر بن علي بن عادل الدمشقي الحنبلي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، ط١، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م

٣٧. مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، عبدالرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المدعو بشيخ زادة، ت١٠٧٨هـ، تحقيق خليل عمران المنصور، م دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

٣٨. محاسن التأويل، محمد جمال الدين القاسمي ت١٣٣٢هـ، م دار الكتب العلمية بيروت، ١٤١٨ هـ ١٩٩٧م

٣٩. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، م مطبعة بابل، بغداد١٩٨٣ م

٤٠. مدارك التنزيل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمد النسفي، تحقيق مروان محمد الشعار، م دار النفائس، بيروت، ٢٠٠٥م

٤١. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقريء الفيومي، م المكتب العلمية – بيروت

٤٢. معاني القرآن، لأبي زكريا يحيى بن زياد الفرّاء، ت٢٠٧هـ، تحقيق أحمد يوسف نجاتي ومحمد علي النجار، دار السرور.

٤٣. مفاتيح الغيب، فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن الرازي ت٦٠٤ هـ، قدم له هاني الحاج، م المكتبة التوفيقية، مصر.

٤٤. المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمد الدامغاني ت ٥٠٢ هـ، تحقيق محمد سيد كيلاني، م دار المعرفة – بيروت

٤٥. مقايس اللغة ،لأبي الحسن أحمد بن فارس بن زكريا، تحقيق عبد السلام محمد هارون، م دار الفكر بيروت ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.